

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الْجَلْسُ الْوُطْنِيُّ لِكُورْدِسْتَانَ – الْعَرَاقُ

_____تناداً حكم الفقرة(١) المادة (٥٦) من القانون رقم(١) لسنة ١٩٩٢ المعدل وبناءً على ما عرضه مجلس وزراء اقليم كوردستان – العراق، قرر المجلس الوطني لكوردستان – العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (١٧) والمعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨

قانون التعديل الأول لقانون مكافحة التدخين في إقليم كوردستان - العراق رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٧

المادة الاولى : يؤجل تنفيذ الفقرة/٢/أولاً من المادة (الخامسة) من القانون رقم (٣١)
لسنة ٢٠٠٧ لغاية ٣١/١٢/٢٠٠٨.

المادة الثانية : على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثالثة : ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان الفتى **رئيس المجلس الوطني** **لكوردستان - العراق**

الاسباب الموجبة

بغية افساح المجال امام مستوردي التبغ ومشتقاته لتنفيذ مأتملي عليهم الفقرة (اولاً) من المادة الخامسة من القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧ بخصوص لصق وتبسيط المعلومات المطلوبة على مستورداتهم فقد شرع هذا القانون.